اللقاء المفتوح الثالث



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال:.....؟

الجواب: ... هذا لا أصله ولكن هذا يستدعي التنبيه على مسألة أخرى مهمة توجد في المساجد وهي لا أصل لها ولا تجزئ صلاتهم، وذلك صف الجنائز على صفٍ واحد ثم يصلي على واحد وهذه الصلاة لا تجزئ ولا تصح، تصح على الذي استقبلته، السنة أن تضعه هكذا لا هكذا.

وهذه مسألة مهمة ينبغي التفطن لها؛ لأن بعض الناس يجهلها فمن صلى في المقبرة على قبر، تصير الصلاة على الذي صليت عليه؛ لأن من شروط الصلاة على الميت أن يكون أمامك وإذا لم يكن أمامك ما صليت عليه، الصلاة هذه مثل صلاة الغائب.

وصلاة الغائب لا تصح إلا على من لم يصلى عليه صلاة الحاضر، وكذلك إذا كانت الجنازة حتى في المسجد تكون أمامك، يوضع الرجل في الأمام وتوضع المرأة خلفه، إذا كان مجموعة رجال يضعون أمامك جميعًا، سواءً على صفة أدوار طبقات أو على صفة هكذا.

أما هكذا بحيث يكون الميت عندي هنا وأنا أصلى على هذا، اللي على هنا وعلى هنا ما تجزئ الصلاة عليه، وإنما تجزئ على من كان أمامك، وهذه السنة في صلاة النبي ﷺ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا صلى على أي جزء من الميت صحت الصلاة عليه، ومعنى هذا الإجماع منعقد على أن إذا ما صلى على أي جزئ فالصلاة لا تصح، وهذه من المسائل المهمة التي تقع الآن بالذات في المساجد لكثرة الوفيات نسأل الله جل وعلا أن يغفر لأموات المسلمين.

فعلى هذا فمن صلى في المقبرة إما أن يصلي أمامه وإلا عن يمين وعن شمال ووراء وخلف، هذا لا تصح الصلاة عليه.

تصلي على كل واحد على حدة، وكذلك في المسجد حين تحضر عندك الجنائز، لك أحد خيارين:

- إما أن تضع على شكل أدوار يكونون أمامك تصلي عليهم.
- وإما أن يكون ممتد طابور أمامك تصلي على الجنائز هكذا، وهذه صفة الصلاة على الجنازة، أما أن تصف واحدة أمامك ثم الواحدة عن يمينها والثالثة، يعني كصف الصلاة.

وهنا هذه الصلاة لا تصح؛ لأنه لابد بالإجماع أن تستقبل جزءًا من الميت سواء تستقبل رأسه أو وسطه أو رجليه، والسنة طبعًا في الرجل أن تصلي إلى رأسه، والمرأة إلى وسطها.

سائل: حتى المأمومين يا شيخ؟ هذا في حق الإمام وإلا المأمومين؟

الجواب: لا، المأموم تبع للإمام، المأموم ما له علاقة، وهذا مجمع عليه المأموم، معلوم أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز يصفهم ثلاثة صفوف: ومعلوم أن صف الصفوف ليس واحداً وراء الآخر، وأنه هكذا وهذا ما في إشكال؛ لأن المأموم تبع للإمام، ولذلك ما يشرع للمأموم مثلا أن يضع سترة ولا يشرع للمأموم ما يشرع للإمام، الكلام على الإمام إذا تبعِ الإمام صار المأموم تبعًا للإمام.



السؤال: يا شيخ في المقبرة الآن تكون القبور هكذا بالترتيب لو صلى على الأول ونوى من أمامه؟

الجواب: ما في مانع، إذا كانوا أمامه ما في مانع، لكن ما تصلي على كل واحد أنت، تصلي على من لم تصل عليه.

ليس من حق الشخص أن يطوف على المقابر يصلي على كل من هب ودب، وإنما يصلي على من يعز عليه فقده ولم يصلي عليه، ما كان النبي ﷺ ولا الصحابة يذهبون إلى المقابر يصلون على جميع الأموات.

وإنما تصلى على من يعز عليك فقده ولم تستطيع الصلاة عليه، ولذلك لما توفيت المرأة قال النبي ﷺ: **(دلوني على قبرها)**، فذهب فصلى عليها والحديث متفقٌ على صحته.

فما كان النبي ﷺ يقول: دلوني على قبر كل ميت!

وإنما يكون على من يعز فقده وقد فاتت الصلاة عليه، فمن فاته الصلاة مثلاً على شخص يعز عليه فقده؛ يذهب يصلي عليه هذا لا بأس به، أما يذهب يطوف المقابر كلها كل ما وصل إلى ميت صلى عليه قال: من هو هذا؟ نصلي عليه؟ هذا لا أصل له.



السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ، حثو التراب على الميت ما الأصل فيه؟

السؤال: يا شيخ، إذا كان مقبور من قبل لكن وقت نهي كالعصر وكذا؟

الشيخ: هو صلي عليه في المسجد؟

الطالب: صلي عليه من قبل، مدفون من قبل؛ يوم يومين بس يقال الآن هذا فلان هذا فلان فيذهبون جماعة يصلون على ذا ثم على ذا ثم على ذا، في نفس وقت العصر؟

الجواب: أما مسألة حثو التراب فالأصل نعم أنه يدفن الميت ودفن الميت فرض كفاية، وقد جاء في البخاري عن فاطمة ﵂ قالت: أطابت نفوسكم أن تحثوا التراب على رسول الله ﷺ ؟

وفي سنن أبي داود من حديث عائشة قالت: كنت أسمع صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء يدفنون رسول الله ﷺ، فدفن الميت من فروض الكفايات، فالإنسان يشارك في هذا الفضل، يكون له في ذلك أجرٌ كبير وثوابٌ عظيم؛ لأنه يسقط الواجب عن بقية المسلمين ففي ذلك أجر.

أما قضية أن الإنسان يحثوا ثلاث حثيات؛ فهذا حديثٌ ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وأضعف منه وفيه نكارة كبيرة أنه إذا حثى الأول قرأ ﴿**منها خلقناكم**﴾، ثم يحثوا الثانية يقول: ﴿**وفيها نعيدكم**﴾، ثم يحثوا الثالثة يقول: ﴿**ومنها نخرجكم تارةً أخرى**﴾، فهذا خبرٌ منكر، إنما يدفن يقدره سواءً بيده أو بمسحاة أو بغير ذلك، المقصود أن يشارك في الدفن وهذا نعم مشروع، ولو تولى شخص الدفنَّ كله ما في حرج.

أما أن يقول: أحثوا ثلاث حثيات، تقصد العدد هذا لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ، أما ما سأل عنه الأخ قضية أنهم يأتون الآن بعد العصر وقد صُلي عليه

قبل يوم أو يومين أو قد صلي عليه الآن مثلاً، أو يأتون بعد الفجر يتوافدون على القبور ويصلون عليها، نعم هذه ظاهرة موجودة الآن وهذا فيه أيضًا ملحظان:

الملحظ الأول: قضية الصلاة على هؤلاء، من لا يَعز عليه فقده، واللهم فقط يتتبع المقابر يصلي عليهم هذا ما فعله النبي ﷺ ولا فعله الصحابة، وإنما تصلي على من عز عليك فقده كما وردت السنة بذلك.

الأمر الآخر: أن هذا أولًا لا يصلى عليه في أوقات النهي؛ لأن هذا ليس من ذوات الأسباب، إن من ذوات الأسباب الصلاة الأولى، بعد ذلك ليست من ذوات الأسباب.

فحينئذٍ يمكن أن تأتي المغرب -هذا إذا طبعا اتفقنا أنه مشروع الصلاة عليه-، يمكنك أن تأتي بعد العشاء تأتي غدًا الضحى، تأتي غدًا بعد الظهر، أما أن تأتي في أوقات النهي ويأتي فلان يقول: ترى هذا توفي بالأمس، وهذا توفي قبل الأمس، وهذا توفي البارحة؛ ثم يتتابع الناس بالصلاة عليه، كما قلنا:

أولًا: هذا لا أصل له.

ثانيًا: لو كان هذا مشروعًا أو ممن يعز عليك فقده فهذا في غير أوقات النهي لأنه (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)، أما لو قدر مثلاً صُلِّي على الجنازة مثلاً بعد الفجر؛ ثم أتى شخص متأخر مثلاً من بلادٍ بعيدة يريد الصلاة عليه ثم يريد الرجوع ما يستطيع الانتظار، هذا يرخص له؛ لأنه في حقه من ذوات الأسباب،

ما عداه يمنع، لا يتصور الإنسان أنه إذا صلى وحده صَّلى الجميع، كما هو واقع الناس اليوم، تصلي وحدك تتابع الجميع؛ حتى أصبحت المقبرة الآن أشبه ما تكون بالمسجد من كثرة المصلين.



السؤال: يا شيخ، صحة حديث (**حبب إليّ من دنياكم**)؟ وما حكم الموعظة عند القبر؟

الجواب: حديث (**حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**)، هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة ولكن له عله، وفيه انقطاعٌ خفي.

وأما الموعظة عند القبر فلا بأس بها بشروط، وقبل ذلك أذكر أدلة على مشروعيتها في الأصل.

البخاري -رحمه الله تعالى- يقول في صحيحه: باب الموعظة عند القبر وقعود أصحابه حوله، والنووي يقول في رياض الصالحين: باب الموعظة عند القبر، وذكرا جميعًا حديث علي في الصحيحين (**أن النبي ﷺ وعظ عند القبر وقرأ** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: ٥]) إلى آخر الآية.

ويدل على هذا حديث البراء عند الأربعة (**أن النبي ﷺ وعظ عند القبر وكأن الصحابة على رؤوسهم الطير**).

والوعظ عند القبر يُفعل أحيانًا، لا يفعل دائمًا والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وتبع أكثر من جنازة ولم يكن يعظ دائمًا، إنما

وعظ أحيانًا، وذلك نقل في حديث علي وفي حديث البراء، ولم ينقل في غير ذلك.

فتارة النبي ﷺ يعظ، وتارةً لا يعظ، فنفعل كما فعل النبي ﷺ تارةً نعظ وتارةً لا نعظ، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه يُذَكِّر ويعظ من يُصغي ويستمع الناس إليه، أما من لا يلتفت الناس إليه فلا داعي لوعظه؛ لأنهم لا يستفيدون من كلامه.

الأمر الثالث: أنه لا يطيل الموعظة؛ لأن هذا ليس موطن محاضرة أو موطن درس، موطن كلمات تذكرهم وتصلهم بالله جل وعلا.

الأمر الرابع: أن الناس يجلسون كما فعل الصحابة رضي الله عنهم كأن على رؤوسهم الطير، وليس كحالنا اليوم الأغلبية وقوف ومعهم جوالات ومسابح، ما كأنهم في مقبرة، فإذا وجُدت هذه الأمور شرعت، وإذا لم توجد فلابد من اتخاذ أمور أخرى، إنكار المنكرات الموجودة الآن ضروري، أما كون كل واحد يعظ وهؤلاء وقوف ولا يستفيدون من ويتحدثون وقد يبيعون ويشترون في المقبرة؛ فهذا خلاف سنة النبي ﷺ.



السائل: هل فيه نص يدل على فضل زيارة قبر الرسول ﷺ ؟

الشيخ: بخصوصه؟

الطالب: ايه.

الشيخ: لا، لا أصل له هذا أصلاً، هذا أنكره العلماء.

الطالب: لو أتى الحرم مثلاً؟

الشيخ: كبقية القبور إذا أتيت مسجد النبي ﷺ تذهب تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارك زرت مقبرة، زرت قبر.

الطالب: طيب لو ما زاره عليه إثم؟

الشيخ: لا ما عليه إثم، لكن النبي ﷺ يقول: (**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**).



السؤال: الله يحفظك، هل ثبت أن عمر رضي الله عنه وأد ابنته؟

وهل يُقبل كل ما يروى في التاريخ بناءً على ما جاء عن الإمام أحمد أنه كل ما فيه إسناد يُقبل؟

الجواب: أولًا: الأخ يقول: (هل صح عن عمر أنه قتل ابنته)؟

هذا لم يثبت، إنما رواه ابن سعد وغيره في الطبقات ولم يصح، وليس له إسنادٌ صحيح.

ثم تفرع على هذا الأخ يقول: (هل يقبل كل ما يذكر في السير)؟

في الحقيقة أشرت إلى هذا مرارًا أنه لابد من التثبت خاصةً في المثالب وما يسيء إلى الآخرين، وأشرت إلى قضية ما يجري بين الصحابة، وما جرى بين الصحابة في الجمل وصفين أن غالبه كذب ولا يصح وإنما من نقولات المؤرخين ولا يُعتمد عليهم، إنما يعتمد في هذا على المحدثين وعلى الأسانيد الصحيحة، وأن جميع

المثالب التي تروى في التواريخ لا تحكى ولا تنقل، وأن الإنسان حين يحكي عن الآخرين من المثالب دون التثبت؛ أنه يأثم بذلك.

لأنه يكون قد افترى عليهم الكذب وقد بهتهم، وأما المدح فهو أخف.

أما قولك: أنه نقل عن الإمام أحمد يقول: لا بأس بذلك، الإمام أحمد ما قال هذا، إنما الإمام أحمد يقول: ثلاثة علوم ليس لها أصل، ما قال: انقل كل ما هب ودب، وهذا لا يقوله عالم أصلاً.

ولكن نعم بعض العلماء يتساهل في الفضائل هذا صحيح، لكن ما قال: نتساهل في المثالب وسب الناس والطعن فيهم، هذا لا أصله له ولم يقله أحد.

عم كواقع عملي نرى أن المؤرخين يتساهلون في ذلك، وهذا لا يعني أنه عن رضا عن جميع الناس، يعني كيف تلقى الله جل وعلا وأن تحكي عن فلان أنه يشرب الخمر وأنت ما تدري؟ كيف تلقى الله وأن تحكي عن فلان بأنه كان يعشق امرأةً ويفجر بها؟ كيف تلقى الله جل وعلا وأن تنقل عن فلان بأنه كان يستمع آلات الملاهي، كيف تقلى الله جل وعلا وأنت تنقل عن فلان بأنه كان يسفك الدماء، وأنت ما تدري عن شيء، والأسانيد المنقولة في ذلك كلها معلولة، فبالتالي لابد من التثبت في مثل هذه المسائل؛ لأن الملاحظ اليوم فيه تساهل واضح جدًا يقرؤون في السير والتواريخ عن فلان أنه كان يشرب الخمر، عن فلان أنه كان يفعل عمل قوم لوط، عن فلان أنه كان لا يصلي، عن فلان أنه كان يفعل كذا، ثم ينقلون ذلك ويحكونه بدون تثبت، وهذه مثالب فلا يجوز نقل عن الآخرين إلا بالتثبت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦].

فكلٌ منكم الآن ينظر هذا في نفسه هل يرضى أحدٌ منكم في يوم من الأيام أن يحكى عنه أنه يفعل كذا ويفعل كذا ويفعل كذا وهو كذب؟ ما أحد يرضى، إذا كنت أنت ما ترضى لنفسك فكيف ترضاه للأوائل؟

ومسألة أنه نُقل في التاريخ، طبيعة المؤرخين يذكرون ما هب ودب، وهذا ليس مدحًا لهم، كان الأولى أن يكون في نوع تمحيص خاصةً في المثالب، المدح ما يضر المدح أمره خفيف، بمعنى أنك تمدحه وتثني عليه هذا لا يضر، ما لم يكن أيضًا فيه غلو وتجاوز للحد المشروع.

أما الذم والطعن وتحميلهم ما لا يحتمل واتهامهم والطعن في دينهم أو في عدالتهم لابد من التثبت فيه ولا يُنقل إلا ما ثبتت صحته.

السائل: لكن قصدي يا شيخ، الحوادث التي تنقل في التاريخ هل يحتاج إلى أن نتثبت منها، هذا قصدي؟

الشيخ: الحوادث ما هي؟

السائل: الحوادث إنه ما فعله النبي ﷺ في أول حياته وفي أثناء حياته، الصحابة..

الشيخ: إذا كان يتعلق بتشريع لا حرج أن تنقل لكن تبين.

لأن في أشياء متعلقة بتشريع، في أشياء متعلقة بفضائل، في أشياء متعلقة مثالب.

كونك تنقل حكايات تاريخية مثلا أن النبي قال عن فلان كذا وكذا، تنقل عن أبي بكر أنه فعل كذا وكذا وأنت ما تدري، يصطبغ في أذهان الناس أن أبا بكر

كان يفعل كذا، وكما اصطبغ في أذهان الناس أن عمر قتل ابنته، وكما اصطبغ في أذهان الناس أشياء كثيرة وهي ما لها أصل، ولا لها أسانيد صحيحة.

وكما اصطبغ في أذهان الناس أن أبا عبيدة قتل أباه مع أنه ما ثبت هذا، ومع أنه لو ثبت كان منقبة لم يكن مثلبة؛ لأنه قتل مشركًا لم يقتل مؤمنًا، وغير ذلك.

لكن هذه الأشياء لابد يكون فيها تثبت.

أما ما لا تثبت فيه فكيف ننقله عن الناس؟ أما إذا يتعلق بسيرة النبي فهذا أعظم وأعظم؛ لأنه قد يكون في العقائد قد يكون في الأحكام، قد يكون في مثالب الآخرين.

أما إذا كان في المدح قلت لكم في الترغيب والتهريب: هذا نعم فيه تساهل، أو حكايات أنه فعل كذا وذهب إلى كذا ولا يرتبط بها حكم هذا أمرٌ خفيف.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، نقل الحكايات التاريخية التي فيها شيءٌ من الفكاهة على بعض الأشخاص وهي ثابتة، هل هي داخلة في الغيبة؟

الشيخ: يعني ثابتة بأحاديث صحيحة؟

السائل: نعم.

الشيخ: عن السلف؟

السائل: عن السابقين أو اللاحقين، أحيانًا فيه بعض الأشخاص يُنقل عنه بعض الأشياء التي فيها فكاهة عليه.

سائل: مثل أخبار الحمقى والمغفلين.

الجواب: بالنسبة لأخبار الحمقى والمغفلين هذه الحكايات ليست عن معصوم، تفرد بذلك ابن الجوزي وهو الذي ألف في هذا، فكونه ينقل طبعًا هو يحكي وهو نفسه الذي يحكي ما عنده تثبت عن صحة هذا، كما تستطيع الآن أن تؤلف أضعاف أضعاف ما كتب ابن الجوزي مما يُنقل عنه ويُحكى في المجالس، إذا كانت هذه المسألة متعلقة بشخص بحيث المثلبة والمنقصة متعلقة بشخص بعنيه فهذا لا يشك أنه حرام؛ لأن هذا من بهته ومن الطعن فيه بغير وجهٍ مشروع، وإذا متعلقة ببلد أو بقبيلة فهذا أيضًا يؤدي إلى الضغائن والإحن بين المسلمين، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا يؤدي إلى التنازع والله جل وعلا يقول: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ويؤدي إلى أن هؤلاء يطعنون في الآخرين؛ ثم يؤدي أيضًا إلى ربما خصامات لا تحمد عقابها.

أما إذا كانت أشياء كما قال -هنا الأخ محمد-: أنها قد تكون منقولة في أحاديث، يعني كأشياء متعلقة بشخص، هذا الحديث طبعًا ما فيه إشكال؛ لأن كلام النبي ﷺ كله حق إذا ثبت بسندٍ صحيح، ولكن ينقل هذا على وجهه، يعني قد يكون ورد لسبب، ننقله على هذا السبب.

لأن بعض الناس قد ينقل حكاية واردة على سبب يجعلها عامة، أو حكاية عامة يجعلها على سبب، كما وقع من بعض الناس حين تشاجر مع أعرابي، يقول: إن الله يقول: ﴿الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا﴾، هذه الآية قرآنية ما أحد يشك فيها، لكن من قال لك أن هذا هو المقصود؟ تُنزل العام على الخاص،

بمجرد تتشاجر معه تنزل عليه هذه الآية، مثل هذا يدفعه ربما إلا منكر أكبر مما فعلت، ثم أيضًا أنت صاحب منكر آخر، كيف تنزل الآية على هذا؟! هذه الآية من حيث العموم، والدليل على ذلك: ﴿ومن الأعراب﴾، هذه ﴿من﴾ هنا تبعيضية، طيب الله يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، هذه في الحاضرة وليست في البادية، والله جل وعلا يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

وكذلك بعض الأحاديث في الفضائل تجد مثلاً بعض الآيات مثلاً قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، نزلت في طائفة من بعض القبائل، لكن هذه القبلية نفسها جاء فيها عن النبي من المدح الشيء الكثير، فإذًا هذا لسبب وهذا لسبب، ما قال: إن كل أصحاب هذه القبيلة لا يعقلون، إنما ﴿الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ لا غير، مقصورة على هؤلاء وعلى هذه الطائفة.

بينما الحديث الآخر في فضلهم عام في آخر الزمان فيمن يدرك الدجال، وهكذا سياق الأحاديث، ما تأتي للعام تنزله على الخاص أو الخاص تعممه، وكذلك الإنسان لا يواجه الناس بما يكرهون أو بما يسوئهم؛ لأن هذه يوغر في صدورهم، والإنسان دائمًا يكون رحمةً للعالمين، يكون مصلحًا لا مفسدًا، يكون مؤلفًا للقلوب لا منفرًا.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، من ذهب إلى المدينة وصلى الفروض بالحرم، مالأفضل الرواتب يصليها بالحرم وإلا بالشقة؟

الشيخ: هو مسافر؟

الطالب: ايه مسافر.

الجواب: المسافر ما يصلي الرواتب أصلاً؛ لأنها لا تشرع له، وإنما يصلي النفل المطلق، ويتطوع قيام الليل، وكان النبي ﷺ ما يدع قيام الليل ولا ركعتي الفجر، ركعتي الفجر نعم يصليها في البيت أفضل.

السائل: راتبة قبلية؟

الشيخ: نعم راتبة قبلية.

السائل: مثل راتبة الفجر يا شيخ؟

الشيخ: يصليها في البيت؛ لأن (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**).



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما حكم مد الرجلين أمام المصحف؟

الجواب: إذا كان المصحف قريبًا فإن هذا يمنع منه، كما يكون الرجل في الصف الأول من المسجد والمصاحف أمامه ثم يمد رجليه إلى المصاحف هذا يمنع منه، لابد من تعظيم كلام الله جل وعلا.

ولو كان أمامك رجل ما استطعت أن تمد رجليك أمامه احترامًا له وتقديرًا، واحترام كلام الله وآيات الله أعظم من احترام هذا الرجل الماثل أمامك، والناس

يعدون مثلاً مد الرجلين أمام الرجل نوع قلة احترام له، فكذلك كونك تمد رجليك أمام المصحف وهو قريب منك جدًا، يعني ليس بالبعيد مثلاً هناك أو ما في مجال، هو قريب منك مثلاً بداية الصف الذي هو متر ونصف وتمد رجليك أمامه هذا فيه نوع قلة احترام لكلام الله؛ فينكر هذا الفعل ويرشدون.

إذا كان ما يستطيع مثل كبار السن؛ تزيل المصاحف التي أمامه تنقلها لجهة أخرى لا تكون أمام قدميه بحيث تكون عن يمينه أو عن شماله.

السائل: عفا الله عنك، هل يكون هذا محرم؟

الجواب: إذا كان قريب منه جدًا نعم قد يصل للتحريم، غير بعيد إذا كان أمامه وقريبا جدا، لكن قلت لك: أكثر العامة ما يقصد إما من تعب أو من غير ذلك؛ فنحن بدورنا إذا استطعنا أن نزيل المصاحف نزيلها، والا نبعد هذا الرجل بحيث لا يكون قريبًا جدًا.

أما إذا كان ملاصق فهذا لا يشك أحد في تحريمه، ولا يمكن أن يُقر أصلا بأي حالٍ من الأحوال.

وحتى القريب جدًا قلت لك: ينكر هذا لا يمكن، لابد من احترام كلام الله ولابد من تقديره ولذلك المفروض إذا وُجد كبير في السن يصلي في المسجد وأمامه مصاحف إما أن ترفع وإما أن تزال من أمامه حتى لا يستقبله لأنه هو معذور، عنده مرض مثلاً لابد أن يمد رجليه فحينها نزيلها نحن.

أصلا وضع المصاحف المفروض على الأعمدة، هذا أفضل حل؛ لأن بعض الأحيان تكون المصاحف أيضا خلفك خلف دبرك، وقريبة منك جدًا ليست بعيدة، مثل هناك هنا مصحف والرجل هناك يصلي خلفه ما في تأثير بعد.

أما القريب جدًا مشكلة هذا، بحيث يكون خلف الدبر مباشرة، فكونها توضع على الأعمدة أو توضع رفوف أمامية فوقية، يكون أحسن من قضية وضعها نازلة تمد الأرجل إليها، لكن لو وقدر ووجد هذا لابد من إنكاره، وإذا كان ما نستطيع إزالة المصاحف نزيل الرجل نبعده من هنا أو في مكانٍ آخر.

وكذلك في مسألة أخرى بالنسبة بما أن الأخ سأل في مسألة الصحف، هو أن بعض الناس يقرأ المصحف ويضع بلل هكذا ثم يَبِل، هذا الكثير من الفقهاء يكرهونه، بحيث ما يوضع البلل في كلام الله جل وعلا، نعم هم ما حرموه إنما يكرهونه؛ لأنه ليس بصاقًا لو كان بصاقًا لكان حرامًا، اللهم هو مجرد بلل لفتح الصفحة، فالفقهاء يكرهون هذا.

والفقهاء يكرهون توسد القرآن بمعنى تضعه تحت الوسادة وتنام على الوسادة يكرهونه، ويكرهون أيضًا بل طائفة منهم يحرمون الدخول بالمصحف إلى دورات المياه إلا في حالة واحدة قال: إذا خشيت أن يسرق، تخشى أنك إن وضعته في الخارج سرق منك، فأنت تدخل فيه ويكون للحاجة وإلا الأصل أنك ما تدخل فيه، تمنع من الدخول فيه، ولكن إذا خشيت السرقة تضعه في مكان آمن وإذا لم تستطع وضعه في مكان آمن؛ فادخل فيه تعتبر للحاجة.



السؤال: يا شيخ الحين كثرة الجبهات الجهادية في بعضها عندها أخطاء، مسألة الوصول لها أو دعمها إذا كنت ما أقدر بعض الجبهات صعبة وبعض الجبهات تكون أسهل، هل فيه إثم مثلاً؟ وبدعها ما هي مكفرة من البدع الخفيفة؟

الجواب: دعم الشخص اللي عنده معصية أو عنده بدعة لا لذات المعصية ولا لذات البدعة وإنما هو للعدو الأكبر هذا جائز عند العلماء وحكي عليه الإجماع، كما كان الأوائل حينما وجدت الحرب بين الخوارج وبين النصارى كانوا يناصرون الخوارج ضد النصارى.

فيوقف مع من عنده معصية وعنده بدعة أو عنده مخالفة في المنهج ضد عدوٍ أكبر، ولكن إذا كان يوجد جماعات أخرى ما عندها مثلاً معاصي ولا عندها بدع وهم على هدي مستقيم يقاتلون نفس هذا العدو، فتقوية هؤلاء أولى من تقوية هؤلاء، ودعم هؤلاء أولى من دعم هؤلاء؛ لأن هؤلاء بقدر ما تقويهم قد يأتي يوم من الأيام ينقلبون عليك، قد تقوي مثلاً الخوارج أو قد تقوي المرجئة قد يكون لهم نفوذ في يوم من الأيام ينشرون مذاهب أهل البدع، فأنت ما دام فيه طبقة تقاتل هذا العدو الأكبر؛ فإنك تدعم طائفة أهل السنة الذين يترتب عليه في المستقبل مصلحة لجميع المسلمين، أما إذا كان ما فيه يواجه هذا العدو إلا هذه الطائفة اللي عندهم أخطاء فهذا يبقى أنه مسلم ويبقى أنه أخ في الإسلام، فيُدعم ضد العدو الأكبر وهذا لا تنازع فيه.

لكن لو وجد جماعتان كما هو موجود الآن بكثرة في بعض البلاد، جماعة سنية وجماعة عندها أخطاء ندعم هذه الجماعة ضد هؤلاء، إذا ما استطعنا دعم هذه

الجماعة وحدها، أو ما تقوم الجماعة وحدها بمواجهة هذا العدو، ندعم الجماعة الأخرى بما نحفظ فيه بالمستقبل عدم انقلابهم على الشرعية الإسلامية.

السائل: لو كان فيه تأخير؛ هل فيه إثم؟ يعني مثلا هذه أقدر بعد شهر وهذه أقدر بعد شهرين، لو أؤخر شهرين هل فيه إثم على فرض أنه فرض عين سواءً نصرتهم أو دعمهم؟

الشيخ: لا ما فيه إثم في هذا، إلا إذا يترتب على التأخير ضرر، تارة لا يترتب على التأخير ضرر، إلا في الجملة يتعين، لكن التأخير ما يترتب عليه ضرر، فممكن أن الإنسان يؤخر للمصلحة العظمى والأهمية.



السؤال: يا شيخ ذكرت حفظك الله أن الإمام أحمد -رحمه الله- قال: ثلاثة علوم ليس لها أصل، ما هي؟

الجواب: المغازي والسيرة والتواريخ والتفاسير.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الذي يعمل خارج بلده ويمكث سنة أو ربما سنتين، هل يأخذ حكم المسافر؟

الشيخ: هو يدري أنه يمكث هذا القدر؟

السائل: كالمعلم مثلا، ما يدري المعلم ربما يمكث سنة أو سنتين أو ثلاثة.

الشيخ: ويمكن أن يجلس شهر أو ما يمكن هذا؟

السائل: لا، سنة أقل شيء سنة.

الجواب: هذا كونه يأخذ حكم المقيم أحوط له، لكن معروف رأي ابن تيمية ورأي ابن القيم في هذه المسألة أنه يأخذ حكم المسافر لما لم يجمع على الإقامة، وكذلك ابن عمر عند عبد الرزاق بسندٍ صحيح من حديث أبي مجلد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنا سأسافر إلى المدينة أجلس السبعة والثمانية أشهر كم أصلي؟ قال: صلي ركعتين. وهذا إسناده صحيح إلى ابن عمر.

ولكن القول الآخر عند الجمهور أحوط؛ لأن اليوم الناس ما في ضوابط واضحة، وما دامت المسألة اجتهادية ليست نصية فلابد من ضبط الناس وإعانتهم على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فمثل هذا كونه يأخذ أحكام المقيم أحوط له وأبرأ للذمة.



السؤال: المصاحف الموجودة في الجوالات يا شيخ، هل يشترط لها الطهارة؟

الجواب: لا، لا يشترط لها الطهارة، لأن هذه بمنزلة ما في القلب، لا تبقى هذه، وحتى الألواح، كان في عصور السلف ألواح للأطفال وكان الكثير من العلماء ما يشترط لها الطهارة.



السؤال: يا شيخ، بعض الناس يعني يعطس أو يكح وهو فاتح المصحف. وكذلك فيه مناديل الآن يوضع فيها الأوساخ بجانب المصحف؟

الجواب: صحيح، كلامك صحيح، حتى وجود زبائل في المسجد، يأتي بعض الناس وأنت تشاهده يضغط برجله على الزبالة ثم يبصق! وهذا فيه إشكالية نعم.

عموماً كما قلنا في مضى: كل شيء يعني يكون في قلة أدب مع القرآن يجب النهي عنه، والعلماء مجموعون على وجوب احترام المصاحف، وعلى وجوب تعظيمها، فكون الإنسان مثلاً يعطس أمام المصحف قد يخرج شيء من البصاق في المصحف فينهى عن ذلك.

فالإنسان دائمًا يحترم المصحف، الشيء الذي يخرج عن قدرته وعن إرادته يعفى عنه، أما الشيء الذي تحت قدرته وتحت؛ إرادته فإنه يعظم المصحف كما تعظم المخلوق، المخلوق ما تعطس أمامه! والنبي شرع لنا في العطاس أن يكظم ما استطاع، ومع ذلك تجد بعض الناس الآن ما يبالي! فإذا كان مخلوق أمامك ما تفعل هذا فكيف تفعل بكلام الله جل وعلا؟!، فكل شيء يقتضي الإخلال بالأدب نحو القرآن فإنه ينهى عنه.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، ما حكم التقليد في مسائل العقيدة؟

الجواب: التقليد في مسائل العقيدة نوعان:

النوع الأول: التقليد في الأصول، فهذا لا يجوز بالإجماع.

النوع الثاني: التقليد في بعض جزئيات العقيدة، كاختلاف العلماء في بعض أسماء الله وصفاته، فالإنسان يقلد من يثق فيه، فهذا لا يزال الناس يعملونه، منذ القدم إلى هذا العصر، ولا يزال الناس يقلدون شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في بعض المسائل.

وهذا بالنسبة للمختلف فيه.

أما بالنسبة للرحمن الرحيم هذا ما فيها نزاع بنص القرآن، ما تحتاج إلى تقليد.

أما بالنسبة للمختلف فيه مثل المنان، حديث المنان مختلف فيه، حديث الحنان مختلف فيه، الحديث الذي فيه المحسن مختلف فيه، ولا يزال الناس يقلدون في مثل هذه المسائل، الذي يرى الصحة يُقلد الذي يُصحح فيذهب إليه، والذي يرى الضعف يرى عدم الذهاب إليه، فهذه المسائل الجزئية سواءٌ في توحيد الأسماء والصفات أو في أنواع التوحيد الأخرى هذه سائغة؛ لأن هذه مبنية على مدى ثبوت الخبر في ذلك، أما الأصول فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجوز التقليد في ذلك.

ولذلك المنافق إذا وُضع في قبره يقول: ها ها سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزم من حديد، هذا دليل على منع التقليد في الأصول، وأن الإنسان يتَّبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يدل على هذا المعنى حديث علي في الصحيحين أن النبي ﷺ لما بعث سرية وأوصاهم بطاعة الأمير، -تأمل أوصاهم

بطاعة الأمير- فلما كان في أثناء الطريق غاضبوه فأمرهم بجمع حزم من حطب فأحرقها وقال: ألم يأمركم النبي ﷺ بطاعتي؟ ادخلوها، في دواعي في الحقيقة للإتباع والتقليد، فالنبي أمرهم بطاعته وحثهم على طاعته ولكن استشكلوا قالوا: نحن خرجنا معك طاعة لرسول الله ﷺ هربًا من عذاب الله، نحن هاربون من النار، فكيف ندخل النار؟!! وبينما كانوا يفاوضونه هدأ غضبه وطفأت النار، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)، فهذا دليل أيضًا على منع التقليد في المسائل الظاهرة وأنه لا يحق للشخص أن يُقلِّد في المسائل الظاهرة.

فهنا لو كان في الحقيقة شيء سائغ لكان هذا من أولى الأنواع؛ لأنه قال: (أطيعوه)، حثهم على طاعته، وعادةً قد يقول شخص: الأصل العموم، ولكن حين أمر بالمعصية وهذا الشيء ظاهر، نار كيف تدخل نارًا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)، فالتقليد في الأصول والمسائل الظاهرة يمنع منه مطلقًا.

مثل لو خرج شخص عند وقال: الزنا حلال، يأتي شخص ويقلده ما يعذر، هذا ذكر في القرآن، الإنسان لو مرة واحدة في عمره قرأ القرآن لكفى، كونه ما قرأ القرآن ما يعذر.

كشخص أيضا يعيش بين المسلمين، كم أفتاه رجل بجواز الطواف على القبور، هذا ما يعذر يعيش بين المسلمين! تقرأ القرآن مرة واحدة، الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وما قال: وليطوفوا بالقبور.

كشخص مثلاً بدل دين رب العالمين، بدل الشريعة بأسرها، ووضع بدلاً من الشريعة القوانين الوضعية ويقرأ القرآن ويعيش في بلاد المسلمين، مثل هذا ما يمكن أن نقول: إنه معذور؛ لأنه يعيش بين أهل العلم ما يعيش في بادية! وليس هو حديث عهد بإسلام إنما يعيش بين أظهر المسلمين! لو كانت تجارة ﴿لو كان عرضًا قريبًا أو سفرًا قاصدًا﴾ لضرب أكباد الإبل، وضرب الآن نقول: بطون السيارات يبحث عن المال وعن الرزق!

ها هم يذهبون الآن إلى جدة يذهبون إلى دبي يذهبون إلى المشارق والمغارب بحثًا عن ريال!! فمثل هؤلاء لا يبحثون عند الدين عن العقيدة عن العلم عن الإتباع والعلماء بين ظهرانيهم!



السؤال: شيخ بارك الله فيك، التقليد في تكفير شخص، تكفير عالم في تكفير شخص، يعني يقول بقوله؟

الجواب: يشترط في هذا شرطان عند العلماء:

الشرط الأول: أن يكون هذا العالم مشهودًا له بالعلم والفقه والنظر، وأن يكون مشهورًا بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون معروفًا بالتثبت والتؤدة[1].

فخرج من ذلك المعروف بالعجلة والطيش، فمثل هذا لا يتخذ قدوة.

---

(١) من هنا حتى نهاية اللقاء لم يتم مراجعته لعدم توفر المادة الصوتية.

فالأول هو شرط العلم بحيث يكون معروفاً بالعلم مشهوراً به، معروفاً بالفقه، معروفاً بالنظر.

الشرط الثاني: معروفًا بالتؤدة وعدم العجلة؛ لأن البعض عنده هوى أيضاً، قد يكفر لهواه، فبالتالي هذا من الشروط.



السؤال: لا يخفى على علمكم أن الأحناف يقدمون الصحابي الذي بلغ درجة الاجتهاد في مسائل كثيرة فهل هذا صحيح؟

ثم كم عدد الصحابة الذين بلغوا هذه المرتبة في الاجتهاد؟

الجواب: أولًا: الاجتهاد نوعان: اجتهاد كلي واجتهاد جزئي، قد يبلغ الرجل مرتبة الاجتهاد الكلي، وقد يكون عند الرجل اجتهاد جزئي، بمعنى يبحث مسألة ويحررها ويطلع على جميع ما قيل في هذه المسألة، ثم يلحق النظير بنظيره إلى أن يصل إلى نتيجة، هذا اجتهاد جزئي.

والاجتهاد الجزئي هذا أقسام في الحقيقة كثيرة، ومن ذلك بعض المقلدة من أتباع المذاهب الأربعة، كثيرٌ منهم عنده اجتهاد في المذهب، دائماً تجده يحرر الراجح في المذهب، هذا اجتهاد جزئي.

آخر يحرر المسألة في قضية عينية، قد يكون عند الرجل الآن إلمام في مسألة جزئية ما ليس عند الآخر الذي هو أعلم منه بكثير؛ لأنه أعطى هذه المسألة

عناية، وبذلك جهد في بحثها وتحصيلها، ففتح الله عليه ما لم يفتح على الآخر، فهذا يكون عنده اجتهاد جزئي.

الاجتهاد الكلي له شروط، ليس كالاجتهاد الجزئي، فيه من العلماء من منع الاجتهاد الجزئي، قال: إذا فتح الاجتهاد الجزئي؛ هو ما جوز ذلك إلا لأنه يفتقر إلى آليات الاجتهاد الكلي، قد يكون بين الاجتهاد الجزئي على عمى؛ لأن ما عنده خلفيات مثلاً عن علم أصول الفقه، ما عنده خلفيات عن الفقه وضوابطه وأقاويل العلماء، يعني يكون الاجتهاد منه على جزئيات محدودة، فترتب على هذه الجزئيات ضرر بسبب جهل في الخلفيات في الاجتهاد الكلي، ولكن قد يقال:... جزئية عادةً يكون عنده... العامة، لكن ما عنده قدرات الاجتهاد الكلي.

الصحابة ﷺ كثيرٌ منهم من أهل الاجتهاد ومن أهل الفقه ومن أهل النظر، لكن الصحابة ﷺ ليسوا على مرتبة واحدة من الاجتهاد، وكانت طائفةً منهم يغلبون الإتباع ولا يجتهدون، نادراً ما يجتهدون، منهم عبد الله بن عمر ﷺ كان يغلب الإتباع، وقليلاً ما يجتهد.

لكن طبقة أخرى دائمًا يغلبون الاجتهاد وإذا وجد نص قالوا به، وإذا لم يوجد اجتهدوا منهم وبكثرة عبد الله بن عباس ﷺ ومنهم ابن مسعود ﷺ ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، كان يغلب هؤلاء دائمًا يجتهدون، حتى من هم دونهم في الفضل والعلم كان يجتهد ويكثر من الاجتهاد، منهم معاوية ﷺ كان يجتهد في مسائل كثيرة، فالاجتهاد قلت لك: يعني هو كان كثير في الصحابة

ﷺ ولكن منهم من يجتهد في الجزئيات ومنهم من يجتهد في مسائل كلية، بحيث تجد منقولة عنه في جوانب متعددة من مسائل العلم ومن مسائل الدين.

حين تنظر إلى أبي بكر وإلى عمر وإلى عثمان وإلى علي ترى أن الاجتهاد فيهم أكثر من غيرهم لما أتاهم الله جل وعلا من الفقه والعلم ورجحان العقل ونحو ذلك، تنظر في سياسية عمر كان يفتي في مسائل كثيرة خاصةً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية اجتهد في مسائل كثيرة والمحفوظ عن عمر أكثر مما هو محفوظ عن غيره.

السائل: هل حصرهم بعدد؟.

الشيخ: هذا الحصر طبعًا اجتهاد، قد يحصرهم مثلاً بعشرة، اجتهادٌ منه، قد يأتي آخر يخالفه يزيد بعض الأعداء يحصرهم بعشرين وقد يأتي آخر يحصرهم بمائة.



السؤال: ... من المصحف والجوال... ؟.

الجواب: المصحف موجود أمامك ولا يمكن يهذب، هذا يطمس وينتهي، يعني يذهب، يعني لو أغلقته وطفئ ما صار أمامك، هذا بمنزلة ما هو موجود في القلب، ولذلك الجوال لو كان فيه المصحف يجوز لك أن تدخل به دورة المياه،

لكن المصحف في الجيب لا يجوز؛ لأن المصحف في هذا مكتوب، أما هذا ليس هو بهذا المكتوب، تطفئه يذهب، يكون بمنزلة الموجود في القلب.

السائل: ملامسة الآيات؟.

الشيخ: ملامسة الآيات تكون بمنزلة كما قلت من قبل: بمنزلة اللوح؛ لا يشترط لها الطهارة، واللوح لا يشترط له الطهارة.



السؤال: [هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن في المصحف]؟.

الجواب: طبعًا في خلاف، هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن في المصحف؟ هذا فيه قولان للعلماء:

القول الأول: قول الجمهور: أن لا يمس المصحف إلا متوضئ، وطاهر من الحدث الأكبر والأصغر.

وهذا مذهب جماهير العلماء، وحكاه طائفة من الفقهاء إجماعاً، ويستدلون على هذا بحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، ويستدلون على هذا بما رواه مالك [عن سعد بن أبي وقاص] في الموطأ: أنه أعطى ابنه يمسك له المصحف فأدخل يده في جيبه فقال له: مسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: فاذهب فتوضأ. وهذا إسناده صحيح.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بمس المصحف للمحدث، وهؤلاء يستدلون بعدة أدلة:

الدليل الأول: يقولون: لم يثبت في ذلك حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) فمعلول بالإرسال، ولو صح يراد به المسلم لا يراد به المتطهر؛ لأن هذا الكتاب كتب إلى نصارى أهل نجران، وأهل نجران ما تقرر لهم مسائل فقهية تقرر لهم الأصول.

الدليل الثاني: يقولون: إن قراءة القرآن عبادة من أعظم العبادات، وحاجة الناس إلى القراءة فوق كل حاجة، وهذا أمر يحتاجه الصغير والكبير، الذكر والأنثى، فلو كان المسلم ممنوعًا من مس المصحف على غير الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام.

فإن من قواعد الشريعة أن ما تحتاجه الأمة يكون بيانه أكثر، فإذا لم يبين النبي ﷺ ذلك، كان هذا دليلاً على أن الأصل جواز مس المصحف على غير وضوء.

الأمر الثالث: يقولون: إن أحكام الحل والحرمة لا تثبت إلا على أدلة صحيحة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يمس القرآن إلا متوضئ.

وهذا أيضاً لم يثبت عن أحد من الصحابة، وأثر سعد السابق قد يكون على وجه الورع وقد يكون على وجه الإيجاب فيما يعتقده ويراه، ولكن لم يقله لجميع المسلمين ذلك.

وأيضًا اختلفت الروايات عن سعد في هذا، ولذلك ذهب داود الظاهري - ونصره أبو مُحَمَّد ابن حزم في المحلى - إلى أن المحدث لا يمنع من مس المصحف؛ لأنه لو كان ممنوعًا منه لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا.

سائل: رواية. . . على غير طهارة؟.

الشيخ: لا، هذا بالنسبة لأحاديث. . . وغيره أن النبي ﷺ قال: (كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر)، هذا كراهة تنزيه وهذا أيضًا... ليس المس، وبلا شك أنه لو قدر أن هذا... كان هذا من باب أولى، لكن حديث عائشة في صحيح مسلم كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ما كان في شيء يمنعه من الذكر ومن ذلك قراءة القرآن فالنبي كره أن يذكر الله على غير طهر...



السؤال: تفسير الآية ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] [بأنهم الملائكة]؟.

الجواب: هذا الصواب الملائكة، الصواب في الآية أنهم الملائكة.



السؤال: صحة حديث علي (كان النبي ﷺ يقرأنا القرآن ما لم يكن جنبًا)؟.

الجواب: هذا معلول بالوقف (كان النبي ﷺ يقرأنا القرآن ما لم يكن جنبًا).



السؤال: كيف التخلص من مصحف المسجد؟

الجواب: عثمان ﷺ لما أراد التخلص من بقية المصاحف المخالفة لما جمعه؛ حرقها جميعًا.

ولكن الآن فيه مجمعات تعتني بالمصاحف الممزقة، فمتى ما وصل الإنسان إلى هذه المجمعات يدفعها إليهم، فهذا أفضل وأحسن، إذا ما كان فيه قدرة لهذه المجمعات فإنه يحفر حفرة في الأرض ويحرقها بحيث لا يبقى منها شيء، حتى لا تداس بالأقدام.

لكن الأولى أن تدفع إلى مجمعات ما دام أنه في جهة معنية بالمصاحف الممزقة تصلحها وتهذبها، وما لا تستطيع من ذلك هي تتولى موضوعه، هذا أفضل.



السؤال: بالنسبة للوقف إذا كانت منفعته قائمة واستغني عنه هل يجوز بيعه واستخدام قيمته قيمته في وقفٍ ليس بمثله؟

الجواب: الوقف له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تتعطل منفعته بالكلية، ففي هذه الحالة يجوز نقله إلى جهة أخرى؛ لأن المقصود من الوقف هو جريان المنفعة، فإذا تعطلت المنفعة فلا وجه لإبقائه، فيُنقل إلى جهة نحيي في هذه الجهة المنفعة، وهذا مراد الواقف.

الحالة الثانية: ألا تتعطل الجهة مطلقًا - ما فيها تَعطل -، وأراد الناظر على الوقف نقل الوقف بلا سبب، فهذا يمنع بالإجماع.

الحالة الثالثة: ألا تتعطل منفعة الوقف ولكنها تقل، قلَّت منفعة الوقف، وفيه جهة أخرى أنفع للوقف، وهنا ما تعطلت لكن فيه جهة أنفع، فهذه مسألة خلاف والخلاف فيها قوي.

الجمهور يمنعون من ذلك يقولون: الوقف لا ينقل ما دام لم تتعطل منافعه بالكلية.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى الجواز، يرى أنه يجوز نقل الوقف إلى مكانٍ أنفع مما هو فيه، ويقول شيخ الإسلام: إن هذا مراد الواقف أن يكون الثراء أعظم.

ولكن ما كل أحد ينقل، لابد أن يكون الناظر له خبرة ومعرفة؛ لأنه قد تنقله إلى الجهة تكون المنفعة أحسن حاليًا لكن في المستقبل يحصل ضرر، فإذا كان الناظر لا، يرى أن المنفعة أحسن حاليًا ومستقبليًا، فشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يرى الجواز إذا كانت أنفع للواقف ويعلل بأن هذا مراد الواقف، وليس مراد الواقف أن يكون حبيس هذا المكان وغلَّتُه قليلة، إنما مراده حين وضعه في

هذا المكان لأنه في الوقت الذي وضعه كان هو الأفضل، فيُنقل إلى مكان أفضل منه.

السائل: أحسن الله هذا يا شيخ، هذا بالنسبة لنقل الوقف، أما بيعه يا شيخ؟ بعض الناس أراد أن يجدد المكيفات في مسجده، أتى بمكيفات جديدة، والمكيفات القديمة ما نقلهن لوقفٍ مثله، باعهن واستخدم قيمتهن في المسجد نفسه؟.

الشيخ: لكن استخدم قيمتهن في نفس الجهة؟

الطالب: كيف؟

الشيخ: مكيفات؟.

الطالب: لا، فرشات.

الشيخ: لا ما يفعل هذا.

الشيخ: هن وقف للمكيفات هذه؟.

الطالب: نعم.

الجواب: لا، ما يفعل هذا، إذا باع المكيفات يضعها في الجهة نفسها، إذا أراد أن يضع مكيفات أحسن منها، مكيفات مثلاً مزعجة يضع سبلت؛ فإنه في هذه الحالة القيمة توضع في هذا ويَزيد؛ بحيث يبقى أصل الجهة، إلا إذا تعذر.

السائل: لو استُخدم في غير المكيفات؟

الشيخ: إذا تعذر ممكن، لكن إذا ما تعذر؛ لا، ما دام هو سيضع مكيفات يزيد في القيمة وانتهت القضية.

الطالب: لا، هو أصلاً هو واحد دعمه بمكيفات للمسجد كامل، والمكيفات القديمة باعهن

الشيخ: إذًا هنا رجع إلى كلامي، تعطلت منفعتها.

الطالب: لا، يستطيع أن يذهب بها لمساجد أخرى.

الشيخ: دام أنه يستطيع؛ يهذب إلى مساجد أخرى.

الطالب: ما يحق له البيع؟

الجواب: لا، ما يحق له البيع إلا إذا تعطلت منافعها، وتعرف المساجد اليوم قد تكون مكتفية، وكونها مكتفية؛ نعم يضعها في مصلحة المسجد، وأيضاً إذا وضعها يضعها في شيء مقارب، ليس مجرد الوضع العام، مثلاً المكيف يضعه في شيء مقارب للمكيف مما عادةً تطول مدة، أما الأشياء التي لا تطول مدته فإنه لا يضع فيه، ولكن إذا وَجد مساجد أخرى يحتاجون لمكيفات فإنه يضع المكيفات في مسجدٍ آخر، ولا يبيعها وينتفع بثمنها ولو لصالح المسجد.



السائل: بعض الوافدين يأتي إلى ويطلب من الإمام أنه [يعطيه مصاحف من مصاحف المسجد]، هل يجوز لإمام المسجد أن [يعطيه]؟

الجواب: إذا كانت هذه المصاحف موقفة لصالح المسجد فإن المصحف ما ينقل عن المسجد، إلا إذا كان يقرؤون فيه، يستعيره الشخص وهو وقف لا يتغير، يقرأ فيه ويعيده، لكن بعض المصاحف التي توضع في المساجد ليست وقفًا

أصلاً، ولذلك من كان عنده صلاحية لإعطاء الآخرين ما في مانع في هذا؛ لأن بعض المصاحف الموجودة أحيانًا يكون مكتوب عليها: وقف لله وتوزع، فهي ليست خاصة على المساجد فهي للتوزيع أصلها.



السؤال:... في النقد في المال هكذا سبعمائة ألف يعطي... ؟

الجواب: نعم قصده وقف، يعني تشتري به ما يجعله وقف، وإلا المال ما يوقف أصلاً، المال معروف عند الفقهاء أنه ما يوقف، وإنما بعضهم يعطيك المال لتوقفه إما في مضاربة يبقى أصل المال وقفًا، أو تضعه في شيء... ويكون الموضع فيه يكون وقفًا وإلا... ما يكون وقفًا.

السائل: هل يشترط العقار أو ما يصح أن يشترط العقار؟

الشيخ: إذا اشترط.

الطالب: لا لا بعض الفقهاء قالوا: ليس الوقف في عقار؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن المال يتلف، لكن الأصل أن يعطيك المال لإعماله، العقار المضاربة فيه إذا كان يؤدي إلى التلف ما صار وقفًا، صار هبة عامة، الوقف هو ما تنفقه لوجه الله ولا يكون لك يده عليه، أما ما يفعله الناس اليوم من الوقف على أبناءهم؛ هذا فيه شيء من الوقف، ليس هو الوقف.

الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: لا أعلم الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله.

هذا الوقف لا يبتغون به وجه الله، يبغون به مصلحة أولادهم وذراريهم.

هو من وجه وقف، بمعنى أنه لا يبيع أصلاً، لكن من وجه هو وصية، باعتبار أنه وضعه في أبناءه، ومن هذا الوجه ما يكون وصية على اعتبار أن الموصى ما يتصرف، صار وقف من جهة أخرى، فمن جهة وقف ومن جهة وصية.

طبعًا هذا سائغ جائز، لكن ليس هو الوقف المذكور في الكتاب والسنة، ليس هو الوقف، الوقف ما ابتغي به وجه الله، ما كان الصحابة يفعلونه صدقةً لله يخرجها، وكما فعل عمر رضي الله عنه من وليها يأكل منها غير متمول.

هذا الوقف الذي ابتغى به وجه الله جل وعلا، أما هذا الوقف... وهو جالس فيه، وإذا توفي ذهب إلى أبنائه.



السؤال: السلام عليكم يا شيخ ذكرتم مسألة وقف النقود، من أوقف مال لإقراض المحتاجين... ؟.

الجواب: بعض الفقهاء يمنع الوقف إلا في العقارات والأشياء التي تبقى أصولها، أما هذا المال قد ما تبقى أصوله، لكن ممكن أن يقال: إن ذات المال وقف ما دام باقي، ممكن هذا ما فيه شيء يمنعه، ما دام باقي؛ يعتبر وقفًا ينتفع فيه.



السؤال: رفع اليدين بالقنوت في الدعاء يوميًا؟

الجواب: طبعًا القنوت في النوازل مشروع، كان النبي ﷺ يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، ويستمر القنوت حتى ترتفع النازلة، واختلف الفقهاء -رحمه الله- في حكم رفع اليدين في القنوت على قولين:

القول الأول: أن الأيدي لا ترفع في القنوت، وهذا قول الزهري رواه عنه عبد الرزاق في المصنف بسندٍ صحيح، قال: لم تكن الأيدي ترفع في القنوت. فالزهري الآن لا يحكي مجرد قوله، وإنما يحكي عن كل من أردك وعاصر ولقي أو سمع به، فهو يقول باللفظ: لم تكن الأيدي ترفع في القنوت. ويحكيه إجماعًا، وهذا رواه عبد الرزاق في المصنف بسندٍ صحيح عن الزهري، وهذا مذهب أهل الكوفة، كسفيان وأبي حنيفة وآخرين.

والمذهب الثاني: أن الأيدي ترفع في القنوت ويداوم على ذلك متى ما قنت، وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر، وفيه حديث عند البيهقي لكنه معلول.

وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء، وهو قول الشافعي وأحمد، وهؤلاء يقولون: إن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

وهذه القاعدة بأن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ صواب.

لكن المخالف يقول: ما لم ينعقد سبب شيء لم يفعله النبي ﷺ فلا تفعله.

مثال هذا: رفع اليدين بعد الفريضة لا أصل له، ويأتينا شخص يقول: الأصل في الدعاء رفع اليدين.

نقول: هذا انعقد سببه.

كل من نقل لنا فعل النبي ﷺ بعد السلام لم يذكر عنه أنه يرفع اليدين، لو كان الرفع مشروعًا لنقله ولو واحد، فعلى هذا مسألة رفع اليدين في القنوت من

مسائل الاجتهاد، من رفع فلا ينكر عليه، ومن لم يرفع لا ينكر عليه؛ لأن أدلة كل طائفة قوية، فالأولى يعتمدون على قول الزهري ويحكيه عمن أدرك ولقي وعاصر وعاشر أو سمع به، قال: لم تكن الأيدي ترفع.

والآخرون يقولون: إنما الأصل في الدعاء رفع اليدين، كما ذكر ﷺ الإنسان المسافر (يمد يديه إلى السماء يا ربي! يا ربي! يا ربي!)، إذًا الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ويقولون: جاء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو ممن أمرنا بالاقتداء به.

السائل:... ؟.

الشيخ: الحكم واحد.



السؤال: وضع الأصابع في الأذان يا شيخ؟

الجواب: وضع الأصابع في الأذان الأحاديث الواردة فيه كلها معلولة.

وجاء في البخاري معلقا عن ابن عمر (أنه كان يؤذن وهو سابلٌ يديه) وهذا في البخاري معلقًا، ولكن الإنسان إذا وضع أصبعيه لحفظ الصوت ما يُنكر عليه؛ لأن الصوت إذا ما وضعت يديك تشعر أنه... ولا تعرف مدى التبليغ، لكن لو وضعت الأصبعين صار أوقى للصوت وأحفظ، وأيضًا البعيد حين لا تضع إصبعك ما يدري ماذا تقول، يسمع صوتًا ولا يدري ما حروفه، إذا وضعت إصبعيك علم أن هذا أذان وهذا فيه فائدة، وهذا يعتبر من المصالح المرسلة.

فائدة أخرى: الأصم - الذي لا يسمع - ولو كان قريبًا منك؛ ما يدري ماذا تقول؟ هو يراك تؤذن وواضع يديك، بحيث أول ما تضع أصبعيك يعرف أن المسألة مسألة أذان، فمن هذه المصالح الإنسان يضع أصبعيه لهذه المصالح، أما كسنة ليست بسنة؛ لأن الأحاديث فيه ضعيفة.



السؤال: ضابط نظر المرأة للرجل؟ نرى فيه تساهل في الشارع وفي الأسواق وغيره.

الجواب: صحيح، الآن في تساهل، في تساهل في الرجال يطالعون النساء في الجولات وفي الجرائد، وفي تساهل المرأة تجدها تشاهد الرجال تقول: هذه صورة فلان وهذه صورة علان، في تساهل من الطرفين، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فأمر هؤلاء وأمر هؤلاء والأمر للجميع.

ولذلك النظر ثلاثة مراتب:

الحالة الأول: النظر بشهوة، نظر الرجل للمرأة ونظر المرأة للرجل، هذا حرام بالإجماع.

الحالة الثانية: النظر للملامح، بحيث يضبط تقاطيع الوجه ويقصد ذات النظر، فهذا الراجح تحريمه ولابد فيه من شهوة، وهذا الذي اختاره الشيخان ابن تيمية وابن القيم.

والأدلة قوية كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، الله أمر بغض البصر، ولم يقل: ما لم يكن إلا من شهوة إذا كان بشهوة.

وأيضًا النبي ﷺ يقول: (لك الأولى وليس لك الأخرى)، وحين سُئل عن نظر الفجاءة قال: (اصرف بصرك)، هذا دليل على أن النظر ممنوع مطلقًا، ويدل على هذا أن النبي ﷺ كما في الصحيح قال: (لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها كأنه ينظر إليها)، هنا نهي، قال: (لا تصف)، مفهومه بل وفحواه أن النظر ممنوع إذ أنه كأنه ينظر إليها، إذا كان ممنوع الوصف، يعني يحرم على المرأة أن تصف لزوجها أو لأخيها بنات الناس، فكأنه ينظر إليها، إذا كان محرم الوصف العلة كأنه ينظر، إذًا النظر أشد، وهذا واضح من دلالة الحديث، فعلى هذه الصورة تمنع المرأة مطلقًا، والرجل يمنع مطلقًا بهذه الصورة.

الحالة الثالثة: وهي الحالة الجائزة: أن تنظر المرأة للرجل في البيع، ما تقصد بذلك النظر، تقصد المعاملة.

امرأة تمشي في الطريق تنظر للرجل لا لذات الرجل وإنما لتتقي مواجهته، هو على اليمين تذهب هي على الشمال.

الرجل أيضًا يمضي في الطريق، رأى امرأة، ما يقصد النظر إليها في شكلها ولا في هيئتها؛ إنما ليتقيها أو ليبيع عليها أو ليشتري أو نحو ذلك.

هذا النظر المجرد طبعًا مع القرائن.

أما نظر الخاطب إلى مخطوبته هذه مسألة استثنائية، نظر الطبيب إلى المرأة عند الضرورة وعند الحاجة مسألة استثنائية.

نتكلم على النظر العام وأكثر الموجود بكثرة هو النوع الثاني وهو المحرم، الشاهد في بعض الناس يقول: بدون شهوة!

حتى ولو بدون شهوة أنت الآن بدون شهوة، غدًا تكون بشهوة! الآن بدون شهوة؛ كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء؟!

والنبي ﷺ يقول: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء)، والنبي ﷺ يقول: (إن هذه الدنيا حلوةٌ خضرة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء).

كانت فتنة بني إسرائيل في النساء، وفتنة هذه الأمة في النساء، والله جل وعلا يقول: ﴿وخلق الإنسان ضعيفًا﴾، قال قتادة وغيره من المفسرين: أي: أمام المرأة.

أضعف ما يكون الرجل أمام المرأة، تفسد المرأة ما لا يفسده غيرها، وتارةً الصوت يفتن قبل الرؤيا، حتى الصوت يفتن حتى... في مخاطبة النساء حاجة إذا أمن الفتنة أيضًا، أما من لا يؤمن له فتنة؛ فهذا يمنع أصلاً، أو يعلم في نفسه ضعف؛ يتمنع، كما قال بشار بن برد – مع أنه من الشعراء الماجنين –:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقةٌ   والأذن تعشق قبل العين أحيانًا

قالوا بِمَن لا تَرى تَهذي فَقُلتُ   الأُذنُ كَالعَينِ تُؤتي القَلبَ ما

فهذا يؤتي القلب ما كانا، يعني بمنزلة النظر وأشد، بل ابن القيم في المدارج لما تكلم في المسألة تكلم على حاسة السمع في المدارج وتكلم على حاسة البصر، يقول: تأثير السمع أقوى من تأثير البصر.

هـذا أيضًـا اكتشـفه علـم الطـب الحاضـر، يقـول: الرجـل الـذي يـتكلم أمامـك بصورته وترى شخصه وتسمع كلامه هذا أقوى تأثيراً، يؤثر على الحاضرين تأثيرًا قويًا، بل أقوى أنواع التأثير.

النوع الثاني يقولون: الصوت بدون صورة يليه في المرتبة.

المرتبة الثالثة في التأثير: الصورة بلا صوت في آخر المراتب.

إذًا حاسة الصوت أقوى وأكثر تأثيرًا، فعلى كلٍ فالقرآن صريح في منع النظر ﴿قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِـنْ أَبْصَـارِهِمْ﴾، ﴿وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِـنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، والنبي يقول: (لك الأولى وليس لك الثانية)، خلاص هذا صريح، (لك الأولى) ما هو بالنظرة الأولى كما يدعي بعض الناس يتفرج! أو يعلم أنه إذا فتح على القناة الفضائية الإنسان يشاهد امرأة يقول لك: الأولى! لا، ليس هذا الحديث! الحديث (لك الأولى)، هـذه الفجاءة، أمـا إذا كنت تعرف أنـك إذا شغلت القناة الفضائية تطلع امرأة هذا حرام مطلقًا، من قال: (لك الأولى) من الذي أفتاك بهذا؟!

الحديث يقول: (لك الأولى)، في نظر الفجاءة.

هذا سؤال واضح (ولا تصف المرأة المرأة للزوج كأنه ينظر إليها)، إذًا النظر ممنوع مطلقًا، أنت تعلم حين تفتح القناة الفضائية ستجد امرأة إذًا... لأنك مضطر وجاءت ضرورة تغض البصر، لا تتابع وتتفرج.

ثم هذه النساء كاسيات مائلات مميلات امرأة مظهرة لمحاسنها لصدرها لذراعيها وتبدوا كأنها أجمل نساء العالمين، ثم يؤدي هذا إلى الزهد بالزوجة، هو يتصور أنه إذا عزف عن... النظر إلى المرأة أنه سيجد مثلها مرةً أخرى، هـذه منتقـاة مـن

مئات الألوف فلا تزهد بزوجتك، امرأة عفيفة دميمة خير من هذه المرأة التي لا تمانع من نظر الرجال إليها.

ثم أيضًا في مسألة مهمة لأن بعض الناس يفتي يقول: المرأة متى حجبت رأسها تخرج بالفضائيات.

أشير إشارات مهمة:

الإشارة الأولى: أن المرأة لا تظهر كحيلة العينين مصبوغة الخدين بالإجماع، ولا رخص فيه أحدٌ من العلماء، هذا محل إجماع، بمعنى إذا قدِّر بالجواز ما تكون مكحولة العنين ولا صبيغة الخدين، فكون تبرز المرأة ما تستطيع أن تبرز ولا يمكن أبدًا حتى تنظر تذهب إلى المرآة تجلس أمامها ساعة ساعتين قبل أن تخرج على الشاشات، تصلح شعرها تصلح عينيها تصلح وجهها تصبغ من هنا وهناك، هذا لم يذهب به أحد أصلاً! هذا من التبرج الذي نهى الله عنه فقال عنه: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، هذا من التبرج المذموم.

وبدليل أنه من الزينة المنهي عنها، أن المحادة محرم عليها هذا، لماذا حرم على المحادة؟! لأنه جمال وزينة! إذا كانت المرأة تعرض جمالها للناس صارت عرض أجسام الآن، صارت أمام الناس فتنة.

الأمر الثاني المحرم بالإجماع: أن المرأة ما تبدي تقاطيع جسمها عند الأجانب، وهذه المرأة الثوب قد قبض على عضديها وقد برز ثديها من الضيق، ووصف لك بطنها ووصف لك تقاطيع جسمها؛ وهذا محرم بالإجماع! والدليل على ذلك حديث صهيب بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسلم، أن النبي ﷺ قال: (صنفان من أهل النار) كبيرة من الكبائر (لم أرهما بعد)، النبي ما

رآهما ولا رآهما الصحابة! يقول: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسافة كذا وكذا).

(كاسيات عاريات) كاسيات بلبس الملابس الضيقة، عاريات لأنه يصف تقاطيع الجسم، وقيل: كاسيات بلبس الملابس الشفافة التي تصف تقاطيع الجسم، وهذا وهذا صحيحان، كلاهما ممنوعان. والله أعلم.

